اجمالا وما لو حظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل
اشتراط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين
من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض
الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل
ايمانا كليا ثم من ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان
به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك
الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان
به ومن لا يعرف امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب
الايمان بشي معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد
من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه
هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط
ان يضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فلا صغيرة
عندهم وكل كبيرة ضمها اليه فيكفر من اخل بواحد من هذه
الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر
ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين
لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس
وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الايتين بما فيهما
وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ
بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو امن ناج
والا فهو مخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي
المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما تقدم وقيل
تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رحمه الله

تعالى

تعالى واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان
التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزأ من مفهوم
الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط
وتصديق اللسان يسقط بنحو خرس او اكراه واستدل
لركنيته عند القدرة به بخبر حتى يقولوا او يشهدوا ونحوه
السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي
النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل له انه رتب على القول الكف
عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل
النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق
اهل السنة والمحدثين والفقها والمتكلمين على ان من
امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في
النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة
الاربعة قولا انه مومن عاص بترك التلفظ بل الذي
عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله
المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان
انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب وقيل لو اجريت
عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة
واخذ ميراث قريب مسلم ثم والكفر القلبي احتمل
حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا
احكام عليه والاظهر بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد
تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبة المسلم
لانا لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لعليه

Copyright @ King Saud University